

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

وإن شرط الخيار إلى الليل أو الغد .

فصل : وإن شرطاً الخيار إلى الليل أو الغد لم يدخل الليل والغد في مدة الخيار وهذا مذهب الشافعي ويتخرج أن يدخل وهو مذهب أبي حنيفة لأن إلى تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى : { وأيديكم إلى المرافق } { ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم } والخيار ثابت بيقين فلا نزله بالشك ولنا أن موضوع إلى لانتها الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها كقوله سبحانه { ثم أتموا الصيام إلى الليل } وكالأجل ولو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث أو له علي من درهم إلى عشرة لم يدخل الدرهم العاشر والطلقة الثالثة وليس ههنا شك فإن الأصل حمل اللفظ على موضوعه فكأن الواضع قال متى سمعتم هذه اللفظة فافهموا منها انتهاء الغاية وفي المواضع التي استشهدوا بها حملت على معنى مع بدليل أو لتعذر حملها على موضوعها كما تصرف سائر حروف الصلاة عن موضوعها لدليل والأصل حملها على موضوعها ولأن الأصل لزوم العقد وإنما خولف فيما اقتضاه الشرط فيثبت ما يتيقن منه وما شككنا فيه رددناه إلى الأصل